

المدونة الكبرى

نكاحا ومن تاب تاب ا عليه وقال جابر وابن المسيب كان أول أمرهما حراما وآخره حلالا وقال ابن المسيب لا بأس به إذا هما تابا وأصلحا وكرها ما كان عليه وقرأ ابن مسعود وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفوا عن السيئات ويعلم ما تفعلون وقال إنما التوبة على ا للذين يعملون السوء بجهالة يتوبون من قريب فأولئك يتوب ا عليهم فلم نر به بأسا وقال ذلك يزيد بن عبد ا بن قسيط الدعوى في النكاح قلت أرأيت المرأة تدعي على الرجل النكاح أو الرجل يدعي على المرأة النكاح هل يحلف كل واحد منهما لصاحبه إذا أنكر قال لم أسمع من مالك في هذا شيئا ولا أرى أن يحلفا على هذا أرأيت إن نكلت أو نكلت أكنت ألزمهما النكاح من نكل منهما ليس ذلك كذلك قلت أرأيت إن أقمت البينة على امرأة أنها امرأتي وأقام رجل البينة علي أنها امرأته ولا يعلم أيهما أول والمرأة مقرة بأحدهما أو مقرة بهما جميعا أو منكرة لهما جميعا قال اقرارها وانكارها عندي واحد ولم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أن الشهود إن كانوا عدولا كلهم فسخت النكاحين جميعا ونكحت من أحبت من غيرهما أو منهما وكانت فرقتهما تطليقة وإن كانت إحدى البينتين عادلة والأخرى غير عادلة جعلت النكاح لصاحب العادلة منهما قلت وإن كانت واحدة أعدل من الأخرى قال أفسخهما جميعا إذا كانوا عدولا كلهم لأنهم كلتيهما عادلان ولا يشبه هذا عند البيوع قلت لم قال لأن السلع لو ادعى رجل أنه اشترى هذه السلعة من هذا الرجل وأقام البينة وادعى رجل آخر أنه اشتراها من ربهما وأقام البينة قال قال مالك ينظر إلى أعدل البينتين فيكون الشراء شراءه قلت أرأيت إن صدق البائع إحدى البينتين وأكذب البينة الأخرى قال لا ينظر إلى قول البائع في هذا